

شرح معاني الآثار

2748 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا

الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول ي جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه انبسطوا قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ما في حديث بهز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالشيء سأل أهديه أم صدقة فان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا واستغنى بقول المسئول انه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة أم غير ذلك وفي حديث سلمان بن عبد الله قال فقال فجئت فقال أهديه أم صدقة فقلت بل صدقة لأنه بلغني أنكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وإنما كان سلمان بن عبد الله يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكاة فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا رأينا غير بنى هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات المفروضة والتطوع سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم أخذ الصدقات المفروضة حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن أبي حنيفة C في ذلك فروى عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب في ذلك عندنا الى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم وقد